قرار وزاري رقم (64) لسنة 2025

بشأن معايير قبول وإجراءات اعتماد مزودي الخدمات وفقا لنظام الفوترة الإلكترونية

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الإتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته.

قَـــــرر:

المادة (1)

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبنية قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الامارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة المالية.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للضرائب.
الشخص	:	أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري.
السنة المالية	:	السنة الميلادية أو فترة (12) الإثني عشر شهراً ميلادياً التي يقوم فيها الشخص بإعداد قوائم مالية لها.
يوم عمل	:	أي يوم فيما عدا عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسميّة لحكومة الدولة.
النشاط التجاري	:	أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، مثل النشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

		أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.
نظام الفوترة الإلكترونية	:	نظام إلكتروني مُخصص لإصدار وإرسال وتبادل ومشاركة بيانات الفاتورة والإشعار الدائن.
الفاتورة الإلكترونية	:	فاتورة يتم إصدارها وإرسالها واستلامها بصيغة إلكترونية منظمة تمكّن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية
الإشعار الدائن الإلكتروني	:	إشعار دائن يتم إصداره وإرساله واستلامه بصيغة إلكترونية منظمة تمكّن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.
بيانات الضرائب	:	كافة المعلومات المطلوبة بشكل مباشر أو غير مباشر بشأن الإبلاغ والامتثال الضريبي، وتشمل دون حصر رقم التسجيل الضريبي، تفاصيل المعاملة، والمبالغ الضريبية مستحقة الدفع.
خدمات الفوترة الإلكترونية	:	خدمة إرسال واستلام وتبادل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الدائن الإلكتروني، وأي مستندات تجارية ذات الصلة، وفقًا للمعايير التي تحددها الوزارة والتي يتم إصدارها ضمن إطار عمل بيبول للتشغيل البيني.
مزود الخدمة	:	الجهة المرخصة من أوبن بيبول للوصول إلى إطار عمل بيبول للتشغيل البيني.
الموافقة المبدئية	:	موافقة تصدرها الوزارة لمزود الخدمة بناء على طلب الاعتماد المقدم وفقا لهذا القرار.
قائمة البيانات	:	قائمة البيانات المركزية التي تحتوي على قواعد وعناصر البيانات المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية والإشعار الدائن الإلكتروني وفقًا لمعايير حوكمة إطار عمل بيبول للتشغيل البيني والمتطلبات التي تحددها الوزارة.
إطار عمل بيبول للتشغيل البيني	:	يقصد به إطار عمل بيبول الهيكلي وإطار حوكمة بيبول.
إطار عمل بيبول الهيكلي	:	مجموعة المواصفات التي تحدد المتطلبات اللازمة لتحقيق قابلية التشغيل البيني للعمليات التجارية داخل إطار عمل بيبول للتشغيل البيني وضمان قابلية التشغيل البيني للمستخدمين النهائيين.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

المستخدم النهائي	:	كيان محدد أو قابل للتحديد، يكون مسؤولاً عن محتوى الأعمال في مجموعات البيانات التي يتم تبادلها بالإرسال و/أو الاستلام مع كيان آخر باستخدام خدمات بيبول عبر إطار عمل بيبول للتشغيل البيني.
إطار حوكمة بيبول	:	مجموعة الاتفاقيات واللوائح الداخلية والإجراءات التشغيلية التي تحكم وتنفذ إطار عمل بيبول للتشغيل البيني.
الاعتماد	:	الموافقة الرسمية التي تصدرها الوزارة لمزود الخدمة وفقًا لهذا القرار.
مزود الخدمة المعتمد	:	مزود الخدمة الذي يحصل على الاعتماد لتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية في الدولة وفقًا لهذا القرار.
أوبن بيبول	:	جمعية دولية غير ربحية معنية بتطوير وصيانة إطار عمل بيبول للتشغيل البيني.
اتفاقية مزود خدمة بيبول		الاتفاقية المبرمة بين أوبن بيبول ومزود الخدمة يفوّض من خلالها لتقديم خدمات بيبول وفقا لإطار عمل بيبول للتشغيل البيني في نطاق خدمة بيبول المصرح به.
خدمات بيبول	:	الخدمات التي يقدمها مزود خدمة بيبول بما يتوافق مع اتفاقية مزود خدمة بيبول وإطار عمل بيبول للتشغيل البيني.
منتج مزود خدمة بيبول	:	المنتج التكنولوجي المستخدم من قبل مزود الخدمة لتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية للمستخدمين النهائيين.
متطلبات السلطة المحددة لبيبول	:	أي متطلبات محددة تفرضها الوزارة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في إطار عمل بيبول للتشغيل البيني.
السجل المركزي	:	قاعدة بيانات يتم إنشاؤها والمحافظة عليها من قبل الوزارة يقّيد فيها جميع مزودي الخدمة المعتمدين بالإضافة الى المستخدمين النهائيين الذين تم تسجيلهم من قبل مزودي الخدمة المعتمدين لتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية في الدولة.
منهجية بيبول الدولية (AE)		منهجية بيبول الدولية التي تستخدم لتحديد مجموعة من المواصفات الفنية التي تحدّد النماذج الموحدة للمستندات التجارية مثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الدائن الإلكتروني، القابلة للتخصيص وفقا للمتطلبات الوطنية، والتشغيل البيني عبر المناطق العالمية، وذلك في إطار عمل بيبول للتشغيل البيني، وتحدّد متطلبات الدولة في قاعدة البيانات المقابلة.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

المادة (2)

نطاق التطبيق

ينظم هذا القرار ويحدد معايير وإجراءات وتقييم وإلغاء الاعتماد، وذلك بموجب نظام الفوترة الإلكترونية.

المادة (3)

الاعتماد

1. لا يجوز لمزود الخدمة تقديم خدمات الفوترة الإلكترونية في الدولة إلا بعد حصوله على الاعتماد وفقًا لهذا القرار.
2. يتم إنشاء وحفظ سجل مركزي لقيد الاعتمادات من قبل الوزارة.

المادة (4)

الموافقة المبدئية

1. يتم إصدار الموافقة المبدئية لمزود الخدمة من قبل الوزارة، وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا القرار.
2. يسمح لمزود الخدمة الحاصل على الموافقة المبدئية تقديم خدمات الفوترة الإلكترونية داخل الدولة بشرط الحصول على الاعتماد وفقًا للمادة (16) من هذا القرار خلال المدة الزمنية التي تحددها الوزارة.
3. لا يجوز لمزود الخدمة الحاصل على الموافقة المبدئية الاستمرار بتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية داخل الدولة في حال عدم حصوله على الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحددة في البند (2) من هذه المادة ووفقًا للمادة (16) من هذا القرار، وذلك اعتبارًا من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة.

المادة (5)

معايير التأهيل للاعتماد

1. على مزود الخدمة الذي يرغب في الحصول على الاعتماد استيفاء الشروط الآتية:

أ. أن يكون مزود الخدمة فعال ومعتمد من بيبول وقد أكمل اختبارات أوبن بيبول للمطابقة.

ب. أن يتمتع بخبرة لا تقل عن سنتين (2) في تشغيل وإدارة نظام الفوترة الإلكترونية، ويثبت ذلك من خلال الوثائق الداعمة التي تطلبها الوزارة.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

ج. استيفاء شروط تسجيل الشركة المنصوص عليها في المادة (6) من هذ القرار.

د. الالتزام بمتطلبات مزود الخدمة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار.

هـ. الوفاء بالتزامات التسجيل الضريبي المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار.

و. الامتثال لمتطلبات أمان معلومات منتج مزود خدمة بيبول المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار.

ز. استيفاء شرط الإقرار الذاتي وفقًا للمادة (10) من هذا القرار.

ح. استيفاء متطلبات التأمين المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القرار.

2. يجوز للوزير الاستثناء من بعض الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (6)

شروط تسجيل الشركة

لأغراض الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (5) من هذا القرار، يُعتبر مزود الخدمة قد استوفى شروط تسجيل الشركة في حال كان:

1. شخصاً اعتبارياً تم تأسيسه وفقًا للتشريعات المعمول بها في الدولة، أو تم تأسيسه أو الاعتراف به وفقًا للتشريعات المعمول بها خارج الدولة، ومرخص له بممارسة الأعمال داخل الدولة.
2. لديه رأس مال مدفوع لا يقل عن (50,000) خمسين ألف درهم إماراتي، ويُثبت ذلك برخصة تجارية سارية أو مستند مماثل صادر عن السلطة المختصة في الدولة أو خارج الدولة التي تم تأسيس الشخص الاعتباري فيها.
3. يقدم القوائم المالية المدققة عن السنة المالية الأخيرة إلى الوزارة متى كانت متوفرة، وفي حال عدم توفرها عند تقديم طلب الاعتماد، على مزود الخدمة تقديم القوائم المالية المدققة خلال (6) ستة أشهر من انتهاء آخر سنة مالية.
4. محتفظاً بشهادة ايزو 22301 لإثبات استمرارية الأعمال، وفي حال عدم توفرها عند تقديم طلب الاعتماد، على مزود الخدمة الحصول على هذه الشهادة وتقديمها خلال مهلة (3) ثلاثة أشهر من انتهاء آخر سنة مالية.

المادة (7)

متطلبات مزود الخدمة

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

لأغراض الفقرة (د) من البند (1) من المادة (5) من هذا القرار، يُعتبر مزود الخدمة قد استوفى متطلبات مزود الخدمة في حال تحقق جميع الشروط الآتية:

1. احتفاظ مزود الخدمة بوضع الفعالية والاعتماد من قبل بيبول داخل الدولة.
2. التزام مزود الخدمة المعتمد بكافة المتطلبات المحددة في إطار عمل بيبول للتشغيل البيني.
3. التزام مزود الخدمة المعتمد بكافة المتطلبات المنصوص عليها في متطلبات السلطة المحددة لبيبول.
4. استيفاء منتج مزود خدمة بيبول الخاص بمزود الخدمة المعتمد بكافة متطلبات منهجية بيبول الدولية AE والمواصفات ذات الصلة أو الموازية، كما هي منشورة من قبل أوبن بيبول وفقًا للمتطلبات الواردة في قائمة البيانات.
5. استيفاء مزود الخدمة لأي متطلبات تقنية إضافية تفرضها الوزارة.

المادة (8)

التزامات التسجيل الضريبي

لأغراض الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (5) من هذا القرار، يُعتبر مزود الخدمة قد أوفى بالتزامات التسجيل الضريبي عند تسجيله لضريبة الشركات وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار اليه، ولضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار اليه متى كان التسجيل إلزامياً.

المادة (9)

متطلبات أمان معلومات منتج مزود خدمة بيبول

لأغراض الفقرة (و) من البند (1) من المادة (5) من هذا القرار، يُعتبر منتج مزود خدمة بيبول قد استوفى متطلبات أمان المعلومات في حال استيفاء المتطلبات الآتية المتعلقة بمنتج مزود خدمة بيبول:

1. الحفاظ على آليات مصادقة متعددة العوامل لضمان وصول المستخدمين.
2. تشفير جميع البيانات أثناء الانتقال أو التخزين في مرحلة السكون.
3. إجراء مراقبة أمنية منتظمة.
4. الحصول على شهادة (ISO/IEC 27001) سارية المفعول لمنتج مزود خدمة بيبول.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

5. الالتزام بالمتطلبات التنظيمية المحددة للمستخدم النهائي، بما في ذلك متطلبات التطبيق واستضافة البيانات، والتخزين، والأرشفة، ومتطلبات الإقامة، مثل السياسة الوطنية للأمن السحابي وسياسة حماية البنية التحتية للمعلومات الحيوية.

المادة (10)

شرط الإقرار الذاتي

لأغراض الفقرة (ز) من البند (1) من المادة (5) من هذا القرار، يُعتبر مزود الخدمة قد استوفى شرط الإقرار الذاتي عند تقديمه لنموذج الإقرار الذاتي وفقا للصيغة المحددة في الملحق (1) من هذا القرار، والذي يصرّح فيه بما يلي:

1. عدم خضوعه للتصفية أو الإغلاق، أو صدور أمر إفلاس بحقه.

2. ألا يكون طرفا في أي دعوى قضائية أو إجراءات قانونية تتعلق بالمخالفات الجنائية أو الإفلاس أو الإعسار أو أي مسائل أخرى تؤثر سلبًا على وضعه المالي.

3. عدم إدراجه في القوائم السوداء من قبل أي جهة حكومية.

4. التزامه بتقديم (100) مئة خدمة مجانية سنوياً تتعلق بتبادل الفواتير الإلكترونية والإبلاغ عنها بدءاً من تاريخ توقيع اتفاقية المستخدم النهائي.

5. محافظته على سرية البيانات أو المعلومات التي يحصل عليها أثناء تقديم خدمات بيبول، دون المساس بأي التزام قانوني بالإفصاح عنها وفقاً القوانين المعمول بها.

6. التزامه بأي متطلبات إضافية تحددها الوزارة.

المادة (11)

متطلبات التأمين

لأغراض الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (5) من هذا القرار، يعتبر مزود الخدمة قد استوفى شروط التأمين في حال:

1. الحفاظ على تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الدولة، بحد تغطية إجمالي لا يقل عن 2,500,000 درهم إماراتي.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

2. الحفاظ على تأمين ضد الجرائم لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الدولة، بحد تغطية إجمالي لا يقل عن 5,000,000 درهم إماراتي.
3. الحفاظ على تأمين ضد الاحتيال الإلكتروني لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الدولة، بحد تغطية إجمالي لا يقل عن 5,000,000 درهم إماراتي.

المادة (12)

تقديم طلب الاعتماد

1. على مزود الخدمة تقديم طلب الاعتماد إلى الوزارة وفقا للنموذج والإجراءات التي تحددها.
2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، على الوزارة تحديد المعلومات والمستندات الواجب إرفاقها مع طلب الاعتماد لإثبات تأهل مزود الخدمة للاعتماد.
3. تقوم الوزارة بدراسة طلب الاعتماد، وعليها البت في الطلب أو طلب معلومات إضافية خلال (90) تسعين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.
4. إذا قامت الوزارة بطلب معلومات إضافية وفق البند (3) من هذه المادة، عليها البت في الطلب خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلام المعلومات الإضافية.
5. إذا وافقت الوزارة على طلب الاعتماد وفق البند (3) أو (4) من هذه المادة، تقوم بإبلاغ مزود الخدمة بذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة.
6. يحق للوزارة رفض الطلب في أي من الحالات التالية:
   أ. عدم استيفاء مزود الخدمة للمعايير المحددة في المادة (5) من هذا القرار.
   ب. أي سبب آخر تراه الوزارة مناسبًا.
7. يجب أن يكون قرار الرفض الصادر عن الوزارة وفق البند (6) من هذه المادة مسبّباً.

المادة (13)

إجراءات اختبار الموافقة المبدئية

بعد صدور قرار الوزارة بالموافقة على الطلب وفقا للمادة (12) من هذا القرار، تُستكمل إجراءات اجتياز الموافقة المبدئية الآتية:

1. على مزود الخدمة استكمال اختبار التشغيل البيني من خلال استخدام خدمات الاختبار المقدمة من أوبن بيبول وذلك لإثبات قدرته على إرسال واستلام الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

الإلكترونية، وفقًا لمنهجية بيبول الدولية (AE) والمواصفات ذات الصلة أو الموازية المنصوص عليها ضمن إطار عمل بيبول للتشغيل البيني.

2. على مزود الخدمة استكمال اختبار التحقق لإثبات قدرته على التحقق من المستخدمين النهائيين لدى الهيئة وضمهم.
3. تقوم الوزارة بمراجعة نتائج اختبار الموافقة المبدئية، وإبلاغ مزود الخدمة بها خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ استكمال اختبار الموافقة المبدئية.

المادة (14)

شهادة وإذن التشغيل

في حال استيفاء إجراءات الموافقة المبدئية وفقا للمادة (13) من هذا القرار، يجب اتباع الإجراءات التالية قبل منح الموافقة المبدئية لمزود الخدمة:

1. على مزود الخدمة الحصول على شهادة البنية التحتية للمفاتيح العامة للتشغيل من أوبن بيبول وفقا لإطار عمل بيبول للتشغيل البيني.
2. على مزود الخدمة الحصول على واجهات برمجة تطبيقات (APIs) التحقق من المستخدم النهائي لتشغيل إمارات تاكس من الهيئة.
3. على مزود الخدمة إجراء التجارب التشغيلية لإدراج المستخدمين النهائيين باستخدام واجهات برمجة التطبيقات للتشغيل من الهيئة، وتسجيل المستخدمين النهائيين في إطار عمل بيبول للتشغيل البيني.
4. على مزود الخدمة إجراء التجارب التشغيلية على إطار عمل بيبول للتشغيل البيني باستخدام شهادة البنية التحتية للمفاتيح العامة للتشغيل الصادرة له، واستكمال متطلبات اختبار بيبول، وفقًا للمعايير الدولية وتلك المحددة من قبل الدولة، ضمن بيئة التشغيل.

المادة (15)

منح الموافقة المبدئية

في حال استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المواد (12) و(13) و(14) من هذا القرار، يُمنح مزود الخدمة موافقة مبدئية لتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية داخل الدولة. على مزود الخدمة استكمال متطلبات الحصول على الاعتماد المتبقية وفقًا للمادة (16) من هذا القرار، وذلك ضمن المدة الزمنية التي تحددها الوزارة.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 6713333 • هاتف +971 2 6726000 TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 3939090 • هاتف +971 4 3939000 TEL
www.mof.gov.ae

المادة (16)

منح الاعتماد

1. على مزود الخدمة بعد حصوله على الموافقة المبدئية وفقًا للمادة (15) من هذا القرار القيام بما يلي:
   أ. استكمال اختبار الإبلاغ عن البيانات الضريبية لضمان قدرته على إرسال مستندات البيانات الضريبية المستخرجة من الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الدائنة الإلكترونية إلى الهيئة.
   ب. استكمال اختبارات الخدمات التي تحددها أوبن بيبول.
   ج. إجراء التجارب التشغيلية على بيئة التشغيل، بالتنسيق مع الهيئة، للتحقق من الجاهزية التشغيلية.
2. في حال استيفاء متطلبات اختبار الاعتماد وفقا للبند (1) من هذه المادة، تقوم الوزارة بما يلي:
   أ. منح الاعتماد لمزود الخدمة.
   ب. نشر بيانات مزود الخدمة المعتمد.
3. يكون اعتماد مزود الخدمة ساري المفعول لمدة سنتين (2) من تاريخ منح الاعتماد.

المادة (17)

التقييم المستمر للاعتماد

لغايات مراقبة امتثال مزود الخدمة المعتمد بمعايير ومتطلبات الاعتماد وفقاً لهذا القرار، للوزارة طلب أي معلومات أو سجلات ذات صلة من مزود الخدمة المعتمد ضمن المدة الزمنية التي تحددها.

المادة (18)

تجديد الاعتماد

1. لمزود الخدمة المعتمد تقديم طلب الى الوزارة لتجديد اعتماده وذلك قبل (70) سبعين يوم عمل على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

2. يجب أن يتضمن طلب التجديد المشار اليه في البند (1) من هذه المادة، المستندات والبراهين التي تثبت الامتثال المستمر بمعايير الاعتماد المنصوص عليها في هذا القرار، وتشمل الآتي:
   أ. استيفاء معايير التأهل وفقًا للمادة (5) من هذا القرار.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

ب. تقديم ما يفيد بأن لدى مزود الخدمة بوليصة تأمين سارية وقابلة للتنفيذ وفقًا للمادة (11) من هذا القرار.

ج. الامتثال لمتطلبات أمن المعلومات الخاصة بمنتج مزود خدمة بيبول وفقًا للمادة (9) من هذا القرار، بما في ذلك الحصول على شهادة (ISO/IEC 27001) سارية لمنتج مزود خدمة بيبول وإبلاغ عن أي تغييرات في بيئة أعمال مزود الخدمة أو المنتج داخل الدولة.

د. أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

3. يحق للوزارة تفويض طرف ثالث مستقل لتنفيذ العمليات والإجراءات اللازمة المتعلقة بطلب التجديد.

4. تصدر الوزارة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (60) ستين يوم عمل من تاريخ استلام طلب التجديد، وتبلّغ مزود الخدمة بالقرار خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

5. للوزارة رفض طلب التجديد في أي من الحالات التالية:

أ. عدم تمكّن مزود الخدمة من استيفاء معايير التأهل المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.

ب. عدم تمّكن مزود الخدمة من تقديم المستندات والبراهين التي تثبت الامتثال المستمر بمعايير الاعتماد، المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.

ج. أي سبب آخر تراه الوزارة مناسبًا.

6. في حال رفض الوزارة لطلب التجديد المقدم من مزود الخدمة وفقاً للبند (5) من هذه المادة، عليها بيان أسباب الرفض في قرارها ومنح مزود الخدمة مدة لا تقل عن (20) عشرين يوم عمل لمعالجة أسباب الرفض.

7. يلغى اعتماد مزود الخدمة وتلغى الروابط مع جميع الأشخاص الممثلين من قبله، اعتبارًا من تاريخ انتهاء صلاحية منح الاعتماد، في الحالات التالية:

أ. إذا لم يقدم مزود الخدمة طلب التجديد خلال المدة الزمنية المحددة في البند (1) من هذه المادة.

ب. إذا لم يقم مزود الخدمة بمعالجة أسباب الرفض خلال المدة الزمنية المحددة بموجب البند (6) من هذه المادة.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

المادة (19)

إنهاء الاعتماد

1. للوزارة إنهاء اعتماد مزود الخدمة في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا رغب مزود الخدمة المعتمد في التوقف عن تقديم خدمات الفوترة الإلكترونية داخل الدولة، وفي هذه الحالة على مزود الخدمة المعتمد تقديم طلب لانهاء الاعتماد بعد الالتزام بإنهاء خدمات جميع مستخدميه النهائيين وتسوية أي التزامات مستحقة.
   ب. إذا لم يمتثل مزود الخدمة المعتمد، أو لم يعد يستوف شروط الاعتماد المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.
   ج. إذا تلقت الوزارة شكاوى موثّقة من المستخدمين النهائيين تتعلق بسلوك أو التزامات أو واجبات مزود الخدمة المعتمد.
2. على الوزارة إبلاغ مزود الخدمة المعتمد بقرار إنهاء الاعتماد خلال (5) خمسة أيام عمل من صدور القرار، مع بيان أسباب الانهاء.
3. يجب على مزود الخدمة المعتمد إخطار المستخدمين النهائيين المرتبطين به بقرار إنهاء الاعتماد خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقيه إشعار قرار الإنهاء.
4. يترتب على إنهاء اعتماد مزود الخدمة بموجب هذه المادة شطبه من السجل المركزي وأية قاعدة بيانات أخرى ذات علاقة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تلقيه إشعار قرار الإنهاء.
5. في حال إنهاء الاعتماد، تقوم الوزارة بإبلاغ أوبن بيبول لشطبه من موقعها الإلكتروني ودليلها الرسمي.
6. يُعتبر قرار إنهاء الاعتماد نهائيًا وغير قابل للطعن عليه أمام أي جهة قضائية في الحالات الآتية:
   أ. إذا لم يعترض مزود الخدمة على إشعار إنهاء الاعتماد خلال المدة المحددة بموجب المادة (20) من هذا القرار.
   ب. إذا رفضت الوزارة الإعتراض المقدم من مزود الخدمة وفقًا للمادة (20) من هذا القرار.
7. في حال صدور قرار نهائي بإنهاء الاعتماد وفقًا للحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يكون مزود الخدمة غير مؤهل لتجديد أو تقديم طلب جديد للاعتماد لمدة سنتين (2) من تاريخ تبليغه بقرار الوزارة بالإنهاء.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

المادة (20)

الاعتراض على انهاء الاعتماد

1. يجوز لمزود الخدمة الذي تم إنهاء اعتماده من قبل الوزارة وفقًا للمادة (19) من هذا القرار، الإعتراض على قرار إنهاء الاعتماد استنادًا إلى أي من الأسباب الآتية:
   أ. في حال استيفائه لشروط الاعتماد المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.
   ب. إذا كانت الشكاوى المقدمة من المستخدمين النهائيين الى الوزارة كيدية أو غير معقولة أو غير مبررة.
2. يقدم الإعتراض ضد قرار إنهاء الاعتماد إلى الوزارة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ استلام إشعار الإنهاء من الوزارة، على أن تكون صحيفة الإعتراض مسببةً ومرفقاً بها المستندات الداعمة.
3. تقوم الوزارة بمراجعة الإعتراض وإصدار قرارها المسبب بالقبول أو الرفض وذلك خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلام الإعتراض، وتُبلغ مزود الخدمة بقرارها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار القرار.
4. يقدم الإعتراض بموجب البند (2) من هذه المادة وفقا للنموذج والإجراءات التي تحددها الوزارة.
5. في حال قبولها للطعن المقدم من مزود الخدمة، على الوزارة القيام بما يلي:
   أ. إعادة اعتماد مزود الخدمة.
   ب. إعادة نشر بيانات مزود الخدمة المعتمد.
   ج. إبلاغ أوبن بيبول لإعادة إدراج مزود الخدمة المعتمد في موقعها الإلكتروني ودليلها الرسمي.

المادة (21)

نشر القرار والعمل به

أ. يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ 13/ رمضان /1446هـ -
الموافق :2025/03/13 م

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

المرفق 1: نموذج الإقرار الذاتي لمزود الخدمة

لغايات الفقرة (ز) من البند (1) من المادة (5) والمادة (10) من هذا القرار، يجب على مزود الخدمة إكمال وتقديم نموذج الإقرار الذاتي وفقًا لآلية التقديم التي يحددها الوزير، وفي الشكل المحدد أدناه:

تقر _____ (اسم الشركة) برقم الرخصة التجارية _____ ("**الشركة**") بما يلي بـ:

1. علمها بأن الوزارة ستعتمد على هذا الإقرار لغايات منح الاعتماد وفقًا للقرار الوزاري رقم_____ لسنة 2025 بشأن معايير قبول وإجراءات اعتماد مزودي الخدمات وفقا لنظام الفوترة الإلكترونية.
2. تعويض الوزارة بالكامل عن أي آثار أو التزامات أو إجراءات قانونية أو دعاوى أو أضرار أو مطالبات أو نفقات أو خسائر قد تنشأ نتيجة منح الاعتماد بناءً على هذا الإقرار.
3. بأن تقديم معلومات خاطئة أو مضللة للوزارة للحصول على الاعتماد من شأنه أن يؤدي إلى آثار قانونية وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة.
4. كما تقر الشركة بأنها:

أ. ليست خاضعة لإجراءات التصفية أو الإغلاق أو الإفلاس؛

ب. ليست طرفا في أي دعوى قضائية أو إجراءات قانونية تتعلق بالمخالفات الجنائية أو الإفلاس أو الإعسار أو أي مسائل أخرى تؤثر سلبًا على الوضع المالي للشركة؛

ج. ليست مدرجة في القوائم السوداء من قبل أي جهة حكومية؛

د. ستلتزم بتقديم (100) مئة خدمة مجانية سنوياً تتعلق بتبادل الفواتير الإلكترونية والإبلاغ عنها بدءاً من تاريخ توقيع اتفاقية المستخدم النهائي.

هـ. تحافظ على سرية البيانات أو المعلومات التي تحصل عليها خلال تقديم خدمات بيبول، دون المساس بأي التزام قانوني بالإفصاح عنها وفقاً القوانين المعمول بها.

و. ستلتزم بأي متطلبات إضافية تحددها الوزارة.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

تُقر الشركة كذلك بأن جميع المعلومات المقدمة في طلب الاعتماد لمزود الخدمة صحيحة وكاملة ودقيقة وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة.

تم التوقيع والإقرار عن الشركة رسميًا من قبل(الأسم كاملاً)_____

(المسمى الوظيفي في الشركة) _____

مخول بإجراء هذا الإقرار نيابة عن الشركة بموجب _____

(المذكرة/التوكيل/نظام الشركة، إلخ)، المرفقة بهذا الإقرار.

تم تحرير وتوقيع هذا الإقرار في _____ (المكان)

بتاريخ: _____

أسم وتوقيع المُقر

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae